الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة للنظر والبت في التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن أتعاب رئيس وأعضاء لجان التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قـــانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لـــسنة ٢٠٢٠ و القـــرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك على النحو التالي :

المستشار / باسم ماهر منير وهبه	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**رئيسًا**
المستشار / أيمن على إسماعيل عبد الحافظ	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**عضواً**
المستشار / أحمد محمد عبد العظيم حماد	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**عضواً**
الأستاذة/ صفية محمد على برهان	**عضو ذو خبرة**	**عضواً**
ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية	**يختاره رئيس الهيئة**	**ممثل**

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يومًـــا من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقينى به .

(المادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقى التظلمات بالهيئة، ويجب أن يشتمل علـــى البيانات والمستندات الآتية :

١ – اسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني، ورقم تليفونه.

٢ – تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به.

٣– موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

٤– ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم بقيمة ثمانية عشر ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه. ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لتحديد تاريخ لنظره، على أن يخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني، أو باستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لدى الهيئة.

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة، بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو من يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم. وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها، ويكون قرار اللجنة نهائيًا ونافذًا وملزمًا.

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

ترد الهيئة للمتظلم المبلغ الذي قام بسداده كرسم لنظر التظلم حال إلغاء القرار المتظلم منه .

(المادة الثامنة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة للنظر والبت في التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي .

(المادة التاسعة)

ينشر القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح